دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ورقة بحثية

سريان التشريع
دراسة تحليلية مقارنة لاحتساب مدة النفاذ

إعداد الباحث: أ. مروان السعدي

2025

عمارة البرقاوي، دوار المليونيوم1، رام الله، دولة فلسطين
Al-Barqawi Building, State of Palestine, Ramallah
+970 2 2971654
mail@ogb.gov.ps

التدقيق اللغوي: أ. حنان رمضان
مصمم جرافيك: منال خالدي

جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ ©

ورقة بحثية
سريان التشريع
دراسة تحليلية مقارنة لاحتساب مدة النفاذ

مقدمة

يُعد مبدأ الأمن القانوني حجر الزاوية في بناء دولة القانون، إذ يقتضي أن تكون القواعد القانونية واضحة ومستقرة، وأن يتمكن المخاطبون بها من العلم اليقيني بمضمونها وتاريخ بدء سريانها. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، أوجبت الدساتير الحديثة نشر التشريعات في الجريدة الرسمية كشرط لازم لنفاذها، ومنحت المواطنين مهلة زمنية فاصلة بين تاريخ النشر وتاريخ النفاذ، لتمكينهم من الاطلاع على أحكام القانون الجديد وتوفيق أوضاعهم وفقًا لمقتضياته.

وتتجسد الإشكالية البحثية المحورية في هذه الدراسة في الغموض الذي قد يكتنف تحديد نقطة البداية الزمنية لاحتساب هذه المهلة. فعندما ينص المشرع على أن القانون "يُعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره"، يثور التساؤل الجوهري حول ما إذا كان يوم النشر ذاته يدخل في حساب هذه المدة أم أن الاحتساب يبدأ من اليوم التالي لتاريخ النشر. هذا الاختلاف في التفسير- وإن بدا بسيطًا- له آثار قانونية بالغة الأهمية، فقد يؤدي إلى اختلاف في تحديد اليوم الذي يصبح فيه القانون نافذاً، مما قد يرتب بطلان بعض الإجراءات أو تغيير في المراكز القانونية للأفراد.

ولمعالجة هذه الإشكالية، ستسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية: ما هي المبادئ الحاكمة لنفاذ التشريع؟ وما هو التأصيل اللغوي والقانوني السليم لقاعدة "من تاريخ النشر"؟ وكيف يمكن إثبات هذه الفرضية من خلال التحليل المقارن للدساتير في كل من فلسطين والأردن ومصر؟

للإجابة على هذه التساؤلات، ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تأصيل المفاهيم، والمنهج المقارن في تحليل النصوص، والمنهج اللغوي لتفكيك دلالات الألفاظ، وذلك من خلال محورين رئيسيين، يليهما خاتمة تتضمن النتائج الحاسمة للبحث.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنفاذ التشريع.

المحور الثاني: إشكالية احتساب مدة النفاذ: التأصيل والتطبيق المقارن.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنفاذ التشريع

يقتضي التأصيل القانوني السليم، قبل الخوض في صلب الإشكالية، إرساء القواعد والمبادئ التي تحكم مسألة نفاذ التشريعات، فهي المنطلق الذي لا بد منه لفهم الغاية التي يبتغيها المشرع من وضع مهلة للنفاذ، وهو ما سنتناوله في فرعين.

الفرع الأول: ماهية نفاذ التشريع وعلاقته بالنشر

لا مراء في أن القاعدة القانونية لا تكتسب قوتها الملزمة بمجرد إقرارها من السلطة التشريعية أو حتى تصديقها من رئيس الدولة، بل تمر بمراحل دستورية محددة تهدف إلى ضمان علم الكافة بها قبل مساءلتهم عن تطبيقها. وتُعد مرحلة النشر في الجريدة الرسمية هي الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه انتقال القاعدة القانونية من مجرد وجود مادي إلى كيان قانوني نافذ. فالنشر هو الوسيلة التي افترض المشرع من خلالها علم الكافة بالقانون، وهو افتراض قاطع لا يُقبل إثبات عكسه، فلا يُقبل من أحد الاعتذار بجهله القانون بعد نشره.

وقد كرّست الدساتير محط المقارنة هذا المبدأ، فنص المشرع الفلسطيني في المادة (115) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أنّ القوانين "تنشر فور صدورها في الجريدة الرسمية"، كما أوجبت المادة (93) من الدستور الأردني نشر القوانين في الجريدة الرسمية، وكذلك فعلت المادة (225) من الدستور المصري.

أما النفاذ، فهو المرحلة التي تلي النشر، ويُقصد به اللحظة الزمنية التي يكتسب فيها التشريع قوته الإلزامية، ويصبح واجب التطبيق على كافة المخاطبين بأحكامه. والغاية من المهلة الفاصلة بين النشر والنفاذ - وهي ثلاثون يومًا في الدساتير محل الدراسة - غاية عملية تهدف إلى تحقيق استقرار المراكز القانونية، وإتاحة الفرصة للأفراد والمؤسسات للاستعداد للقانون الجديد وتوفيق أوضاعهم معه.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين

يرتبط بتاريخ نفاذ القانون ارتباطًا وثيقًا مبدأٌ دستوري أصيل هو مبدأ عدم سريان التشريع بأثر رجعي. ومؤدى هذا المبدأ أن القانون الجديد لا يسري إلا على الوقائع والتصرفات التي تتم بعد تاريخ نفاذه، ولا ينسحب أثره على الماضي ليحكم وقائع اكتملت عناصرها قبل أن يصبح نافذًا. إن هذا المبدأ ليس ترفًا تشريعيًا، بل هو صمّام أمان للحقوق المكتسبة وضمانة جوهرية ضد تعسف السلطة، إذ يحمي الأفراد من تغيير قواعد اللعبة القانونية بأثر رجعي.

ومع أن هذا المبدأ مطلق في القوانين عادةً، إلا أن النص الجزائي يتمتع بخصوصية معينة في هذا الشأن ولكنها ليست مثار بحثنا في هذه الورقة، وكذلك في المواد الآخرى -غير الجزائية- فقد ترد عليها استثناءات، كوجود نص صريح في القانون يقضي بسريانها بأثر رجعي، شريطة ألا يمس ذلك بالحقوق المكتسبة بشكل جوهري.

المحور الثاني: إشكالية احتساب مدة النفاذ: التأصيل والتطبيق المقارن

هنا يكمن جوهر البحث، حيث سنقوم بتفكيك العبارة محل الخلاف "من تاريخ النشر"، ونبحث في الغموض حول احتساب يوم النشر ضمن مدة النفاذ، ثم نطبق هذا التأصيل على النصوص الدستورية المقارنة.

الفرع الأول: التأصيل اللغوي والقانوني لقاعدة "من تاريخ النشر"

إن التفسير القانوني السليم يبدأ من فهم المدلول الحرفي والدقيق لألفاظ النص، وبالرجوع إلى قواعد اللغة العربية، نجد أن حرف الجر "مِنْ" في هذا السياق هو أداة لغوية تفيد ابتداء الغاية، سواء أكانت مكانية أم زمانية، فعندما يُقال "سافرتُ من القدس" فإن القدس هي نقطة بداية السفر، وعندما يُقال "صمتُ من الفجر" فإن الفجر هو نقطة بداية الصوم. قياسًا على ذلك، فإن عبارة "بعد ثلاثين يومًا من تاريخ النشر" تعني لغةً أن نقطة بداية عدّ الأيام الثلاثين هي "تاريخ النشر" نفسه.

هذا التفسير اللغوي يجد سنده في مبدأ قانوني أسمى، وهو أن المشرع يُفترض فيه الدقة في اختيار ألفاظه، وأن الأصل في تفسير النصوص هو التفسير الحرفي ما لم يكن هناك سبب للعدول عنه. والأهم من ذلك، أن المشرّع حينما يريد الخروج عن هذا الأصل، فإنه يفصح عن إرادته تلك بنص صريح لا يحتمل التأويل.

والدليل القاطع على قصد المشرع نجده في تشريعاته الأخرى، فعلى سبيل المثال، حينما أراد المشرع الفلسطيني تحديد مواعيد الطعن أو التبليغ في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، نص صراحةً في مواضع عدة على أن المدة تبدأ "من اليوم التالي" لتاريخ الإجراء. هذا التباين في الصياغة ليس عفويًا، بل هو بينة قاطعة على أن المشرع يميز بين الحالتين؛ فحين سكت عن ذكر عبارة "اليوم التالي" في القانون الأساسي كانت إرادته متجهة قصدًا إلى تطبيق الأصل اللغوي والقانوني، وهو بدء احتساب المدة من يوم النشر ذاته.

الفرع الثاني: التطبيق المقارن في الدساتير

إن تطبيق هذا التأصيل على النصوص الدستورية المقارنة لا يزيد حجتنا إلا قوة ورصانة.

- في فلسطين والأردن: نص القانون الأساسي الفلسطيني في مادته (115) على "بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها"، ونص الدستور الأردني في مادته (93) على "مرور ثلاثين يومًا على نشره". كلا النصين خلا من أي إشارة صريحة تستبعد يوم النشر من الحساب. وبناءً على ما سبق تأصيله، فإن غياب هذا الاستثناء الصريح يعني وجوب إعمال القاعدة العامة، وهي دخول يوم النشر في حساب المدة، فلو أراد المشرع الدستوري في أي من البلدين غير ذلك، لما أعجزه أن يضيف عبارة "من اليوم التالي" ليقطع دابر الخلاف.

- في مصر (وفي دستورها النص الحاسم): يأتي نص المادة (225) من الدستور المصري ليكون الشاهد التشريعي الذي يحسم الجدل ويؤكد صحة فرضيتنا، فقد نصت المادة بوضوح تام على أن يُعمل بالقوانين "بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشرها". إن لجوء المشرع المصري لهذه الصياغة الدقيقة هو اعتراف ضمني بأن القاعدة العامة هي احتساب المدة من يوم النشر، وأن الخروج عنها يتطلب نصًا خاصًا واستثنائيًا، فما فعله المشرع المصري هو وضع استثناء صريح، وفي المقابل، فإن ما فعله المشرّعان الفلسطيني والأردني هو التمسك بالقاعدة العامة من خلال سكوتهما عن إيراد هذا الاستثناء.

النتائج

بناءً على التحليل اللغوي والقانوني والمقارن، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. إن عبارة "من تاريخ النشر" المستخدمة في القانون الأساسي الفلسطيني، تعني لغةً وقانونًا أن يوم النشر يدخل ضمن مدة الثلاثين يومًا المقررة لنفاذ التشريع، باعتبار أن حرف الجر "مِن" يفيد ابتداء الغاية الزمانية.
2. يُعزّز هذه النتيجة مبدأ قانوني راسخ مفاده أن سكوت المشرع في موضع البيان هو بيان بحد ذاته؛ فلو أراد المشرع استبعاد يوم النشر من الحساب، لنصَّ على ذلك صراحةً بعبارة "من اليوم التالي"، كما فعل في قوانين أخرى ذات طبيعة إجرائية.
3. تُعد الصياغة الواردة في الدستور المصري نموذجًا للدقة التشريعية التي تحسم الجدل، وفي الوقت ذاته، تعتبر دليلًا على أن القاعدة العامة التي خرج عنها المشرع المصري هي دخول يوم النشر في الحساب.
4. إن التفسير السليم للنصوص الدستورية في فلسطين والأردن يقتضي احتساب مدة نفاذ التشريع بدءًا من يوم النشر نفسه، التزامًا بالتفسير الحرفي للنص، واحترامًا لإرادة المشرع المفترضة.